

Distr.: General
1 May 2014
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري الدورة السادسة

محضر موجز للجلسة ٩٨*

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ديكو

المحتويات

اعتماد مشروع التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة وتقديم جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة

اختتام الدورة

* لم تُعد محاضر موجزة للجلسات ٩٣ إلى ٩٧.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات، في غضون أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ هذه الوثيقة، إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-42306 010514 010514



* 1 4 4 2 3 0 6 *

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥ .

١- الرئيس قال إن اللجنة اعتمدت جميع الوثائق المتعلقة بالدورة السادسة ولكن قد يُدخل المقررون، بما في ذلك المقررون القطريون، عند الاقتضاء تعديلات بشأن بعض النقاط التفصيلية.

اعتماد مشروع التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة وتقديم جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة

٢- السيد غرسي غارسيا إي سانتوس (المقرر) عرض بإيجاز مضمون مشروع التقرير السنوي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري المقدم إلى الجمعية العامة والذي يتناول أعمال اللجنة في الدورتين الخامسة والسادسة، وقدم جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة التي ستعقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٣- اعتمد مشروع التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة بشرط الاستشارة.

٤- الرئيس أشار إلى فعالية العمل الجماعي الذي تقوم به اللجنة منذ إنشائها من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية والآليات التي تسمح بمراقبة تنفيذها بصورة فعالة، في أقرب وقت ممكن ومع تجنب الثغرات والتناقضات. ولما كانت هذه الفعالية تعتمد على المعلومات الواردة من الأشخاص الذين يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة، تعترم اللجنة تنفيذ التدابير المؤقتة وتدابير حماية هؤلاء الأشخاص تنفيذاً كاملاً. وبالتعاون مع جميع هيئات المعاهدات، واصلت اللجنة المطالبة بإدراج هذه المسألة ضمن الأولويات التي وضعتها الجمعية العامة من أجل تعزيز المعاهدات، وشجعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على تعيين منسق معني بالمسائل المتعلقة بالأعمال الانتقامية. وساهمت اللجنة أيضاً في تطوير الاتفاقية بالتقيد بانتظام بالتفسير القانوني الذي يساهم على أفضل وجه في النهوض بحقوق الإنسان وحماية ضحايا الاختفاء القسري.

٥- وقال أيضاً إن اللجنة وحدت نظام استعراض التقارير الوطنية، ونظرت بالفعل في ستة تقارير، وتوقع أن تعتمد في الدورة السابعة ثلاث قوائم للمسائل المتعلقة بأرمينيا والمكسيك وصربيا، مما سيسمح لها بالنظر في ثلاثة تقارير وطنية في الدورة الثامنة. وعملت اللجنة أيضاً على اتساق ملاحظاتها الختامية ونظرت في المنهجية الواجبة الإتياع لإعداد تعليقات عامة من أجل تفسير الأحكام الرئيسية للاتفاقية.

٦- وسمحت المناقشة العامة التي جرت في الدورة الحالية مع خبراء من مختلف الخلفيات والعديد من ممثلي منظومة الأمم المتحدة للجنة حول "الاختفاء القسري والقضاء العسكري" بمعالجة الثغرة القائمة في الاتفاقية عن طريق إعادة التأكيد على مبدأ عدم اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جريمة الاختفاء القسري. وستعتمد اللجنة إعلاناً للمبادئ لتوضيح الآثار المترتبة على عدم اختصاص فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وستنظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية إعداد تعليق عام في هذا الشأن.

٧- ونقحت اللجنة دليل تقديم طلبات الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية (CED/C/6/INFORMAL/1) من أجل زيادة سرعة وفعالية هذه العملية. وعرضت اللجنة أيضاً على موقعها الشبكي مشروع نص بشأن تعاون اللجنة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل الحصول على تعليقات من الجهات المعنية قبل اعتماد هذه الوثيقة رسمياً في الدورة المقبلة.

٨- ومن خلال التركيز على هذا النحو على التشاور والكفاءة والاتساق، والعمل باستمرار مع الجهات المعنية، ستتمكن اللجنة، ليس من تعزيز الاتفاقية فحسب، ولكن من تعزيز نظام هيئات المعاهدات بأكمله أيضاً.

٩- وبعد تبادل عبارات الشكر والتهنئة، أعلن الرئيس اختتام الدورة السادسة للجنة المعنية بمجالس الاختفاء القسري.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٥ .